

בְּשֵׁם אֱלֹהֵינוּ אֱמִינֵם

ॐ नमः शिवाय.

و شقيقه المشتكى من الأقدام كل في جوهري و صريح و واضح و ناقض و رد و ٩

• إتيان أصنافه (المتن) (المتمم) المتعمق أن يذكر أو يذكر

٧- الخطأ المحكم عندما أقول أن بيتي في القاهرة

المميز من شكوكه. الطعن الطعنة واقعة بسنة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

المحكمة عند إصدار حكمها وإحقيت بحق المميز.

٢ المقدمات البينات الأدلة وما استنبط من المسئلة المنسوبة للمعتبرين والأفعال المقتضية من المتقرب من الأفعالي المقتضية وبقية ما جرت عنة
من قانون العقوبات وهو ما جرت عنة من (٣١) المادة السادسة الحدود الابتدائية وأما بقية ما جرت عنة

٥٣. الرغ من كون مكان الحادث المزعم يقع عن المستشفى بحدود أكثر من ٣ كم.

على حرجه على
الى شخص شخص منقطع وعقل سليم لا يستقيم لانه الحال واقعه مع يتوقع لا يكونه

٥ -

المتميز. يحيى بن صالح. الحارثي

مناقشة الشاهد المذكور أثناء جلسات المحكمة في مدينة العقبة وهو ما يؤثر بنتيجة
التي لم يستجب المحامي
المقام في مقر المحكمة بعمان وقبل توكل محام للمميز
المحامي

3- ١٢٣٤٥٦٧٨٩١٠١١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠

١٠- جميع بيانات النيابة أثبتت عدم إصابة المشتكى من قبل المميز (المتهم) والقرار المميز جاء معزولاً عن معالجة ذلك مما جعله معزول عن واقع الدعوى وبياناتها وكذلك عن صحيح حكم القانون.

١١- خالفت محكمة الجنايات ما استقر عليه الفقه وأحكام محكمة التمييز.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:-

١- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البيانات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضده لما أسند إليه بالإشتراك مع المتهم عبد الله.

٢- لم تناقش المحكمة في قرارها بيانات النيابة العامة ولم تعالج أقوال المشتكى وشقيقه وارتكبت على تناقضات غير جوهريّة.

٣- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز الثاني المقدم من المميز موضوعاً وقبول التمييز الأول المقدم من النيابة العامة موضوعاً ونقض القرار المميز.

القة

بعد التدقيق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتحصل بأن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين :-

-١

-٢

وفي حين يذكر في أقواله لدى المحكمة ص ٩ من المحضر بسؤال المحكمة له بشأن المدعو لم يحضر المشاجرة ولم يشاهده، تبين من خلال محاضر التحقيق أن المدعي العام أجرى مواجهة بينهما وأن المشتكي أقاد بأن الشاهد المذكور شاهد الدماء تنزف من صدره... في حين أقر الشاهد أنه شاهد المشتكي يضع يده على صدره... وفي حين أكد جميع الشهود أن الشاهد حضر المشاجرة وفصل بين المشتكي والمتهم ينكر المشتكي في أقواله لدى المحكمة على الصفحة (٩) حضور الشاهد للحادث الأمر الذي يدلل على كذب المشتكي من هذه الناحية، إذ أنه حاول أن ينكر وجود الشهود ليزج بالمتهم في هذه القضية وليضيف شخصاً مجهولاً للإيهام بأن الاعتداء الواقع عليه كان كبيراً وخطيراً.

- تناقضت أقوال الشاهد بدر تناقضاً جوهرياً بخصوص الواقعة المذكورة، ففي حين ينكر لدى المدعي العام أن الشخص المجهول قام بتثبيت شقيقه المشتكي وقام المتهمان بطعنه، يعود ويقول أمام المحكمة أن الشخص المجهول والمتهم هما اللذان قاما بتثبيت شقيقه وأن المتهم هو الذي قام بطعنه فقط، وأن دور المتهم بلال اقتصر على الإمساك بشقيقه وحين طلبت منه المحكمة التوفيق بين شهادتيه عاد ليقول أن أقواله أمام المدعي العام صحيحة، وأن الأشخاص الثلاثة المتهمان (والشخص المجهول) كانوا يحملون شباري، رغم أنه لم يذكر في أقواله السابقة أن الشخص المجهول كان يحمل شربة، بل يزيد في ذلك ويقول أن المجهول قام بضرب شقيقه في كفه، الأمر الذي يجعل المحكمة تشك في شهادته من حيث هذه الواقعة ولا تضمن لها.

- تناقضت أقوال الشاهدين مع بعضهما البعض في وقائع جهرية، ففي حين يذكر المشتكي فيصّل أن المتهم ضربه في صدره وبلال في ظهوره، يذكر الشاهد عكس ذلك تماماً فيجعل ضربة على الصدر وضربه على البطن.

- وعليه، وهذه التناقضات الطافحة في أقوال هذين الشاهدين، فإن المحكمة لا تضمن لشهادتهما من حيث اشتراك المتهم في طعن المشتكي باعتبار أن الذي طعنه هو المتهم فقط.

يشكل سائر أركان جناية الشروع النام بالقتل القصد طبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات.

كما يشكل فعله لحيازته الأداة الحادة (شبرية) سائر أركان جُنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمواد (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات.

أما بالنسبة للمتهم فإنه باستبعاد المحكمة لشهادة الشاهدين كما تم بيانه فإنه لم يبق أي دليل يثبت اشتراكه مع المتهم في الحادثة موضوع القضية، مما يتوجب معه إعلان برأئته عن الجرمين المسندين إليه.

لذا وتأسيساً على ما تقدم، تقرر المحكمة...

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك ومن جُنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندتين إليه.

٢- عملاً بالمادة (١٧٧) من ذات القانون إدانة المتهم بجُنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات والحكم عليه بالسجن لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنائير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

٣- عملاً بالمادة (٢٣٦) من القانون ذاته تجريم المتهم بجناية الشروع النام بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات.

وعملناً على ما جاء بقرار التجريم، تقرر المحكمة و عملاً بالمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وضع المحرم الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف الرسوم.

ولإسقاط المشتكى فيصّل لحقه الشخصي مما تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً فتقرر و عملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة

lawpedia.jo

التي لا تتحقق إلا نتيجة لأخطاء
الأمر الآخر الذي لا يلاحظ إلا في حالة
المخبر على خطأ في الجسم وشكله
في مقياس في الصدر وفي الظهر
التي لا تلاحظ إلا في حالة
التي لا تلاحظ إلا في حالة
التي لا تلاحظ إلا في حالة

التي لا تلاحظ إلا في حالة
التي لا تلاحظ إلا في حالة
التي لا تلاحظ إلا في حالة
التي لا تلاحظ إلا في حالة
التي لا تلاحظ إلا في حالة
التي لا تلاحظ إلا في حالة
التي لا تلاحظ إلا في حالة

التي لا تلاحظ إلا في حالة
التي لا تلاحظ إلا في حالة
التي لا تلاحظ إلا في حالة
التي لا تلاحظ إلا في حالة
التي لا تلاحظ إلا في حالة
التي لا تلاحظ إلا في حالة
التي لا تلاحظ إلا في حالة

التي لا تلاحظ إلا في حالة
التي لا تلاحظ إلا في حالة
التي لا تلاحظ إلا في حالة
التي لا تلاحظ إلا في حالة
التي لا تلاحظ إلا في حالة
التي لا تلاحظ إلا في حالة
التي لا تلاحظ إلا في حالة

التي لا تلاحظ إلا في حالة
التي لا تلاحظ إلا في حالة
التي لا تلاحظ إلا في حالة
التي لا تلاحظ إلا في حالة
التي لا تلاحظ إلا في حالة
التي لا تلاحظ إلا في حالة
التي لا تلاحظ إلا في حالة

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

منطقة في الثانية والضربة والصدري في بشريني بشريني
 كتي الايسر وحضر وقاموا بالفضل بيننا اسعفت الى مسعفتي معاني
 السوط حق الشجعي عن المتهم واقوال الشاهد ،

[illegible]

والمستقيم شرطا أن تكون الواقعة مستحصلة بصورة سائغة ومقبولة وسائغة ولها ما يؤيدها .
المحكمات من ذلك في غاية رقة دون رقة قانوني الكونج الموضوعة المحكمة مستقلة التي تستقر
استقر عليه قضاء محكمتها أن وزن البينة وقدرتها والقناعة بها أو طرحها من المسائل
وفي ذلك نكح وفق أحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما

المستأجرة.

[illegible]

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

[Faint handwritten signature or scribble]

المستقر المقيم في مصر رقم (٢٠٠٩/١١٨) السيد محمد بن عبد الله الصالح

الکبریٰ الخبائث حکماء کبریٰ فی الکبریٰ الخبائث حکماء عالم باطن باری برین کمالات

٥٠. التيمم الطهر. وحده بالفتح. أو التيمم بالفتح.

بالتوقيع المدونة ضمناً تمثيلاً فيه فطعن فعلا بإتجاه الممثل (٢٠٠٩/٢٢١) المشار إليه
بقدر محكمة الجنائيات الكبرى لم يرضى المتهم

(.....) ۱۰۲۷

هذه العقوبة دون سواها باعتبارها العقوبة الأشد، وحيث أنه مذكور في المحكمات ٢٥٤ من
عقوبات (١/٧٢) عملاً بالمادة ٢٠٠٩/٢/١١ ولعاقبة ٢٠٠٨/٣/١٧ له مدة التوقيف من

~~122~~

[illegible]

1708

٢٠٠٩/٦/٢١ الموافق ١٤٣٠ هـ - ١٨/١٠/٢٠٠٩

אשר יצאנו ממצרים ונעלה אל הרי סיני וישבנו לפני ה' בנגב.

[illegible]

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

:- ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

६५३७१०

٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

[illegible]

وَقَدْ قَرَأْتُ فِيهِ

[illegible]